

الانصاري خاصه ولا يجري غيره **خبر** انه لما جاءه النبي من ان الصان يجزي
بلاضيقه **خبر** وعز في هرويه انه قال من راح الى الجعنه في الساعة الاولى
فما قرب منه ومن راح في الساعة الثانية فما قرب منها ومن راح في الساعة الثالثة فما قرب منها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول مثل المهيمن الى الصلوة كمثل الذي
يهدي به نه ثم الذي على نية كمثل الذي يهدي به ثم الذي على اثره كالذي
يهدي كيمس ثم الذي على اثره كالذي يهدي به ثم الذي على اثره كالذي
يهدي به ثم الذي على اثره كالذي يهدي به ثم الذي على اثره كالذي يهدي به
وهو الذي نفعه في الامحكام وهو قولك جاهدوا الله ورسوله وكونوا من
وهو الذي نفعه في الامحكام وهو قولك جاهدوا الله ورسوله وكونوا من
تقيا وانتم عبيد الله واليه ترجعون واليه ترجعون واليه ترجعون
مقام عتقوا عتقوا عتقوا عتقوا عتقوا عتقوا عتقوا عتقوا عتقوا عتقوا
عتقوا عتقوا عتقوا عتقوا عتقوا عتقوا عتقوا عتقوا عتقوا عتقوا عتقوا
التي صلى الله عليه واله وسلم قال اجبت الذبح الى الله الحي من ارضان ولو علم الله
تعالى افضل منه لقتله اية امعويل بن ابراهيم عليه السلام فهو محجوب على ان
الحي من ارضان افضل من غيره من جنس الغنم تلبسها على ان الحي من
المعز لا يجزي **خبر** وعز النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان اذا احتج الى غيره
كيشن عظيمين شهيدين اعلم ان اثنين من جنس حنظليين وقد قيل في تفسير قوله
تعالى ومن اعظم شعائر الله التي يشتمون فيها النبي صلى الله عليه واله
انه قال استشهدوا ايها باكم فانه عطاياكم على الضراط **خبر** وروى
الهاردي عايل باستناده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حج محجوب
ذلك على ان افضل الاصحاب اسمها وانه يسحب فيها الخضبان لانهما تكون
اسمن ولحمها اطيب **خبر** وعز بن زيد بن علي بن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تستشرف العين والاذن والنبي من
المعز والحي من الصان وروي عنه ايضا علم انه قال في الاضحية صحيفة
العبيد والاذنين والقران النبي من المعز والحي من الصان اذا كان سميثا لا جزيا
ولا جدي عا ولا هرنه واخذت لفوا في الجنة والاولى ما ذكره القتيبي انه ما
تمت له سنة ودخل في الثانية قال الاحتقان وهو الاول لانه لا خلاف
في انه لا يقضي به وهو سبي في اول السنة محمدا الى ان تم السنة ولا خلاف
انه اذا تمت له سنة تبيح عتقا وفي ذلك مختلف فيه واذا كان لكم نابغا
لا تم ومغنى الاسم مختلف فيه وجب ان تعتبر فيه المتبين وهو المتفق عليه وقد

بن

ثبت ان ما هبنا اليه هو المتفق عليه يجب اعتبار ما قال ابو عبد الله القتيبي واليه
من المعز والبقر ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة والنبي من الابل ما تمت له
سنتين ودخل في الرابعة وما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
قال ضحوا بالحي من الصان اذا قرضت له سنة اشهر فما لم يه اذ اقرضت له سنة
اشهر بعد كونه حيا فبيعت به هذا هو الذي يبيعت به لان اقرضت له سنة
انه يكون حيا في اول السنة الى ان تم السنة فاذا تمت سنة سبي حيا عتقا وكذا
قايده انه على هذا هو الذي على عظيم الاضحية وان لا يقتصر على الامكان على ان
ما يقع عليه الاثم وان يجازي بها حتى يبلغ سنة ونصف **خبر** وفي الجدي نصف
المروي في الاضحية يجزي فيها الحي من الصان وانما قال ذلك لانه يبيعت في الجدي
واذا كان من المعز لم يبلغ حتى يصير ثنيا وولد المعز اول سنة يجدي والاني
فتاف فاذا اتى عليها الجوز كالذكر وليس والاني فترحم حيا في السنة الثالثة
ثم تبيعت في رابع وفي جدي نصف على التمام اشهر وانما جده اذ وانما جده
اي جديت البشون فزاد في اخرها هاء توكيدا كما قالوا اشهرتم العظيمة الاثنت
وزن في الارض وهو من الخيل السنتين مستكملتين اغنى الحي من الصان والابل
اربع سنين **خبر** وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
البيوت مرضها والغيث التي لا تنقي عنى ما ليس لها نقي ولا تمن وكذا ذلك ما في
خير من زيد بن علي علم ان ما ان تستشرف العين والاذن **خبر** وعز النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه نهى عن غضبي القرني وعصب القرني ما يكون قوته فكسوت
وقد غضبت تعصب واعضتها انا واقا نافة النبي صلى الله عليه واله وسلم التي
تسقى الغضبي فان هذا الاسم كان لقباً وقيل ان العصب مشقوقه الاذن
خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال في الاضحية سلوة العبيد
والاذنين والقران لا شرفا ولا خرفا ولا هفا بله والامه ابره **خبر** ذلك
عليه لا يجزي في الاضحية عتقا ولا غنيا لانه اذا تمت ان العتق غريب وجب
ان تكون الغني غنيا لئن العتق نقص واكثر غنيا من العتق ولا يجزي فيها جدي عتقا
ولا مستاضلة القران كثيرا ولا خلاف في ان القورا والعتقا والحي من الصان لا يجزي
في الاضحية والحي من الصان لا يجزي في الاضحية **خبر** قوله صلى الله عليه واله وسلم
البيوت عورتها والعقارب عتقها ان البيوت من العتق لا يمنع من جواز الضحية
واذا كانت اذنا مقطوعة لم يجز وان كان يذبحها هب منها الثلث اجزيت ولا يجزي
ذاهية الذب والالويه واذا بلغت العتقا الحية اجزيت وقد ذكر هذا الحق
الاخوان لمن هب يحيى علمه **خبر** زيد بن علي لشرقا مشقوقه الاذنين